

أثر التحول نحو الإدارة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري

بن عزة حمزة

باحث في الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

Chahine02tlm@gmail.com

ملخص:

أدى تحول بيئة العمل الإداري من نهج الإدارة التقليدي إلى نظام الإدارة الإلكترونية، إلى تحول في أساليب قيام الإدارة بنشاطها وأعمالها كافة، بما في ذلك أعمال الإدارة التعاقدية، وبالتالي على مختلف أساليب إبرام العقود الإدارية، خاصة في ظل انتشار نظم التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني، واهتمام المجتمع الدولي بتوحيد قوانين العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العامة الإلكترونية - العقد الإداري الإلكتروني - المزاد الإلكتروني

Résumé :

L'impact de l'administration électronique sur les différents types de passation des marchés publics est une obligation juridique et réel avec la diffusion du commerce électronique et les, et l'importance la communauté internationale des lois des marchés publics.

Mots-clés : administration publique électronique - Contrats administratifs électroniques - enchère électronique

مقدمة

يشهد العالم حاليا تطورات كبيرة في مجال نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، ويرجع الفضل في ذلك إلى التقدم المذهل لوسائل الاتصالات الحديثة خاصة الحاسب الآلي¹ computer، وشبكة الاتصالات الدولية أو ما يعرف بالإنترنت² internet. هذا أمر أثر على كافة مجالات الدراسات الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة القانونية، وأدى في الآونة الأخيرة إلى بروز مصطلحات جديدة تعد شاهدة على إنجازات هذا التقدم والتطور التكنولوجي كمصطلح الحكومة الإلكترونية، ومصطلح الإدارة العامة الإلكترونية.

ونتيجة لهذه البيئة الرقمية كان من الطبيعي أن يطال التغيير أعمال الإدارة والمرافق العامة، خاصة الأعمال القانونية منها التي اكتسبت أهمية كبيرة نتيجة شيوع تكنولوجيا المعلومات، والتي بادرت العديد من الدول إلى الاستفادة منها للارتقاء بأداء الخدمات المقدمة من طرف مرافقها والقضاء على الروتين الإداري إن صح القول والفساد الإداري. إذ لا يخفى على احد ما يعانیه المتعامل مع الإدارة من عراقيل إدارية وبطء في تنفيذ الإجراءات وتراخي في تقديم الخدمات العامة وهو ما يعرف بالبيروقراطية الإدارية.

ومن ثم وجدت حكومات الدول نفسها أمام حتمية السعي لتسهيل معاملات الأفراد وانجازها بقدر عال في الكفاءة، من خلال تبني مشاريع الحكومة الإلكترونية، هذه الأخيرة تعد ثورة في مجال تنفيذ الأعمال الإدارية القانونية خاصة أعمال الإدارة التعاقدية - العقود الإدارية - والتي ينظمها قانون مرن ومتطور هو القانون الإداري.

إن هذا التحول من الأساليب الإدارية التقليدية في إنجاز أعمال الإدارة إلى الأساليب الإدارية العامة الإلكترونية التي تمتاز بتقديم خدمات ذات كفاء عالية وبأسرع وقت وقل تكلفة، أدى إلى ظهور أعمال الإدارة القانونية الإلكترونية تحت اسم القرار الإداري الإلكتروني³، كما فتح إمكانية في تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت ضمن ما يعرف بالعقد الإداري الإلكتروني.

وعليه سارعت الدول إلى تجسيد هذا التطور في الواقع على مستوى العقود الإدارية، خاصة فيما يتعلق بأساليب إبرامها.

وتأسيسا على ما سبق سيتم التعرض وقف دراسة تحليلية مقارنة لبعض قوانين الدول خاصة فرنسا التي تعتبر صاحبة الريادة في هذا المجال إلى آثار الناجمة عن التعامل الإلكتروني في مجال الإداري وخاصة أساليب التعاقد الإداري، لكن بداية لابد من تسليط الضوء على مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها من ناحية القانونية (مطلب أول)، ليتم الانتقال بعد ذلك لدراسة ضوابط المستحدثة لإبرام العقود الإدارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية

لما كان القانون يعبر عن احتياجات المجتمع، كان من الضروري أن يهتم رجاله ببحث الموضوعات الجديدة، بغرض تهيئة المناخ القانوني للتعامل مع هذا الجديد والاستفادة من التطور التقني الحديث دون المساس بالحقوق والحريات العامة التي كرسها الدساتير ونظمتها القوانين، وهذا يعد من أهم واجبات القانون وأخطر مهامه في المجتمع.

وعليه فإن أثر تطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية على أساليب إبرام العقود الإدارية، يستوجب بداية الوقوف على تعريف الإدارة الإلكترونية (فرع أول)، وتطرق بعد ذلك إلى أهم المتطلبات القانونية لتطبيقها (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالإدارة العامة الإلكترونية

إن مفهوم الإدارة الإلكترونية⁴ في غالبية الدول العربية ومنها الجزائر مفهوم يحيطه الكثير من الغموض، ذلك أن هذه الدول ما زالت تحذو صوب عالم تكنولوجيا الإدارة الحكومية، خلافا لبعض الدول المتقدمة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد من أبرز دول العالم التي اهتمت بتكنولوجيا المعلومات ونظمت أحكامها في قوانين، وتوسعت في استخدام شبكة الإنترنت، أما الدول العربية فتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية الرائدة في ميدان بناء الإدارة الإلكترونية.

وقد اختلف الفقه أثناء تعريفه للإدارة الإلكترونية واستخدم اصطلاحات متعددة لتوضيح مفهومها، فعرّفها جانب من الفقه بأنها: " استخدام أحداث الأدوات والأساليب التقنية الإلكترونية الجديدة و المتطورة لإدارة المرفق العام في الدولة، و ذلك لغرض رفع كفاءة مستوى الأداء داخل الإدارة الحكومية وبتقديم خدمة عامة لكافة المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الحكومية بطريقة سريعة و سهلة وفي إطار من الشفافية والوضوح."⁵

ويعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية بأنها "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة."⁶ ويأتي هذا التعريف في الإطار الإرشادي للبنك الدولي في نشر مبادئ الحكم الراشد باعتبار أن الإدارة الإلكترونية هي إحدى وسائل تطبيقه.

وقد ثار خلاف بين الفقه بشأن ترادف مصطلحي الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، وأيهما الأفضل لتعبير عن التطور الحاصل في مجال العمل الإداري⁷، فهناك من يفضل استعمال

مصطلح الحكومة الإلكترونية بدلا من الإدارة الإلكترونية وهو يقصد هذه الأخيرة، حيث يعتبرهما مترادفان لنفس المفهوم، فهل هذا صحيح؟.

ومن المعروف في فقه القانون الدستوري اصطلاح الحكومة يستعمل للدلالة على معانٍ مختلفة، فقد يقصد به الوزارات، أو السلطة التنفيذية بفرعها رئيس الدولة والوزارات، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية فإن السلطة التنفيذية تعرف بوصفين هما الحكومة والإدارة العامة، وهناك فرق بين هذين المصطلحين، فالحكومة ترتبط والسياسة وممارسة الحكم، وتسمى أعمالها بأعمال السيادة في غالب الأحيان نظرا لطبيعتها الخاصة، أما الإدارة العامة فيقصد بها الوجه الإداري للحكومة، والذي يتجسد من خلال إدارتها للمرافق العامة وتقديم الخدمات للأفراد، وتلبية الحاجات العامة، فهي أكثر احتكاكا بالأفراد.

وعلى ذلك، فإن استعمال اصطلاح الحكومة الإلكترونية للدلالة على مفهوم الإدارة الإلكترونية أمر خاطئ، لأنه بمقارنة المعنى الشائع للحكومة الإلكترونية الذي يقصده من يعتبرهما مترادفان - نفس مفهوم الإدارة الإلكترونية -، بالمفهوم الدستوري لمصطلح الحكومة فإننا نجد عدم تطابق في المعنيين. فمن جهة لا يمكن أن نطلق على هذا المعنى الحالي للحكومة الإلكترونية - الوجه الإداري لحكومة وتقديم المرافق العامة لخدماتها بطرق إلكترونية - لفظ حكومة، فالحكومة بمعنى السلطة التنفيذية هي أكبر من ذلك، ومن جهة ثانية فإن لا يمكن توسيع مفهوم مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية ليشمل مفهوم الحكومة على اختلاف معانيها التي أشرنا لها سابقا.

أما بالنسبة للجزائر فإنها لم تعرف هكذا نوع من الإدارات العامة إلا حديثا، وهو ما ساهم في ندرة الدراسات التي تناولت مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية باعتبارها من الدول الحديثة التي بدأت في التعامل الإلكتروني تدريجيا، لكن هذا لا يمنع من وجود رؤية مستقبلية للتحول نحو الإدارة الإلكترونية ولو بخطى ثقيلة.

فقد صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد نور الدين بدوي بأن سنة 2018 هي سنة عصرنه بامتياز وذلك لما تعكف عليه دائرته الوزارية من مشاريع عدة تخص المضي قدما في استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال العمل على تجسيد البلدية الإلكترونية بعد تجربتها في عدة بلديات بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى استكمال مشروع الشباك الموحد عبر كامل بلديات الوطن⁸.

وفي نفس السياق نوه السيد الوزير بالتقدم الحاصل في مجال جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية، إضافة إلى ذلك تسعى وزارة الداخلية إلى مواصلة عصرنه مختلفة الوثائق بداية من 2019 في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية (رخصة السياقة البيومترية، والبطاقة الرمادية البيومترية)⁹.

ومما نلاحظه في تعريفات السابقة تناولها لنظام الإدارة الإلكترونية من منظور علم الإدارة فقط، وافتقارها للبعد القانوني الذي يهمننا في هذا المقام، خصوصا وأن هذا النظام الجديد لا يخرج عن نطاق منح الإدارة القدرة على تأدية وظيفتها بموجب أحكام القانون الإداري تحقيقا للمصلحة العامة، وما يترتب على ذلك من استعمالها لامتيازات وسلطات أمره في مواجهة الأفراد في مباشرة أعمالها سواء القانونية أو المادية.، وعليه يعرف الباحث الإدارة الإلكترونية بأنها: بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، انطلاقا من التغيير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة ومضمون الخدمة العمومية، يمكن الإدارة العامة من القيام بكافة المعاملات الإدارية والأعمال القانونية وتلبية حاجات المواطنين من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات، وباستخدام العنصر البشري وسائل الاتصال الحديثة بسرعة وكفاءة عالية دون التقيد بالزمان والمكان في حدود القانون والتنظيم المعمول به تحقيقا للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية للتحويل إلى النظام الإدارة الإلكترونية

كما هو معلوم فإن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية، والتقدم الاجتماعي يسبق دائما التطور القانوني، لأن القانون ثابت بطبيعته والتقدم الاجتماعي غير ثابت، ولذلك كان من الضروري أن تسير الإدارة العامة هذا التطور في مجال الإدارة العامة الإلكترونية، لكن لا بد لها من مستلزمات عديدة لبنائها، لاسيما في مجال القانون، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولا: إصدار القوانين التي تحكم وتنظم أعمال الإدارة الإلكترونية ونشاطاتها

إن مشروع الإدارة الإلكترونية يتطلب تشريع قوانين جديدة تتناسب مع خصوصيتها، ومن ثم فإن التدخل التشريعي أصبح ضرورية حتمية، لأن هذه الإدارة الإلكترونية تستلزم استعداد تشريعي متكامل في جميع المجالات التي تنظم أحكامها، لاسيما في الجزائر، إذ لا يوجد أي نص قانوني خاص بها، رغم التوجه الذي تسلكه الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة من أجل تكريس نظام الإدارة العامة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار، بداية من مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية¹⁰، ومشروع جواز السفر والبطاقة التعريف البيومترية¹¹.

وفيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية، فقد صدر القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني¹²، والذي أعطى الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري¹³، والذي أدرج في مادتيه 414 و 502 التبادل الإلكتروني في التعاملات التجارية. بإضافة إلى القانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹⁴. كذلك إصدار النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر سنة 2013، وهو القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013

الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية¹⁵، بإضافة إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁶. لكن رغم هذه المشاريع والنصوص القانونية المعدودة يبقى البناء القانوني لمشروع ضخم بحجم الحكومة الإلكترونية في الجزائر يعاني من فراغ تشريعي.

ولما كانت النظم القانونية للإدارة التقليدية، تتعارض مع إجراءات ومبادئ الإدارة الإلكترونية، وتقف عائقا أمام تطورها، فإن الأمر يستلزم تعديل هذه النظم إن اقتضى الأمر، وإقرار تشريعات جديدة خاصة بهذا النوع من الإدارات، لكي تستوعب هذا النوع الجديد، ولا تؤثر عليه بصورة سلبية، فتحد من أثره أو فاعليته لمجرد أنه تم عبر تقنية إلكترونية¹⁷، ونعتقد بهذا الصدد ضرورة مسح تشريعي شامل للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية، وبيان معرفة مدى مواكبتها لإجراءات الحكومة الإلكترونية.

ثانيا: توفير الأمن القانوني للمعلوماتي للإدارة الإلكترونية

على الرغم من التطور الهائل الذي وصلت إليه الحكومة الإلكترونية في مجال استخدام وسائل الاتصال الفوري، فإن من الضروري تأمين الحماية القانونية من المخاطر التي تتعرض لها المعلومات والأجهزة، فالأمن القانوني في الإدارة الإلكترونية أمر محفوف بالمخاطر لانعدام النظام التقني الآمن والموثوق فيه، قياسا على الإجراءات المتبعة في الإدارة التقليدية كما أشرنا سابقا. وهذا الأمر جعل الإدارة الإلكترونية تتعرض إلى تحديات تقنية، أدت إلى انعدام ثقة الأفراد واهتزازها في الأعمال التي تجري عن طريقها نتيجة لتعرضها لبعض عيوب سواء كانت أخطاء بشرية غير عمدية، أم أخطاء فنية تتمثل بالاستخدام السيئ لأجهزة الحاسب الآلي¹⁸، أم تحديات ترجع إلى مخاطر الخطأ الخارجي المحيط بالبيئة الرقمية.

ولضمان الأمن القانوني للمعلوماتي للإدارة الإلكترونية، لابد من الأخذ بعين الاعتبار التحديات الأمنية المتعلقة بالمواقع الإلكترونية وأهمها "الخصوصية" ويعني ذلك عدم الإطلاع على الوثائق والرسائل الإلكترونية إلا من الأطراف المسموح لهم بذلك، فضلا عن توفير الحماية من المخاطر الإرادية التي تهدف إلى الوصول إلى هذه المعلومات لتحقيق أغراض غير مشروعة بقصد الاحتيال والتزوير وانتحال الشخصية. وهناك عدة تقنيات لتحقيق الأمن المعلوماتي كالتشفير¹⁹، والتوقيع الرقمي²⁰، والشهادات الرقمية²¹.

كما ينبغي اتخاذ الوسائل والإجراءات القانونية التي تضمن تعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع الذي يلحق بهم عند إجراء معاملاتهم عن طريق الإدارة الإلكترونية. واستنادا لما تقدم يجب عدم الاستهانة بمسؤولية الأمن المعلوماتي في الدولة وأجهزتها الإدارية، ويجب المحافظة على حدود الدولة الإلكترونية، مثل ما يجب المحافظة على حدود الدولة الجغرافية.

ثالثا: توفير السيولة المالية لمشروع الإدارة الإلكترونية

إن مشروع الحكومة الإلكترونية مشروع ضخم وواسع ويعتمد على توفير الاعتماد المالي، وبالرغم من أن غالبية الدول العربية لاسيما الجزائر، لديها الإمكانيات المادية والبشرية، غير أنها لا تواكب التطور التكنولوجي في مجال الإدارة الإلكترونية، بسبب الإجراءات المعقدة في توفير الاعتماد المالي والسيولة النقدية، ولذلك لا بد من إعادة النظر في القوانين السارية والتي تعتمد على الأدلة الورقية والحصول على وثائق رسمية عند الشراء وتقييد الإدارة عند التعاقد بإجراءات المناقصة المعقدة لا تزال تعمل بها الحكومة التقليدية، والتي تعرقل بناء مشروع الإدارة الإلكترونية، إذ لا بد من الاعتراف لجهة الإدارة بإمكانية التعاقد عبر شبكة الانترنت، وإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية²².

رابعا: ضرورة إنشاء مجلس للحكومة الإلكترونية

ينبغي الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي اتخذت بنظام الحكومة الإلكترونية والاطلاع عليها والتصرف على ما اتبعته تلك الدول من وسائل ناجحة أدت إلى انجاز حكومتها الإلكترونية. وبهذا الصدد نشير إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كان لها سبق بإيجاد بنية أساسية متقدمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأصدرت قانون الحكومة الإلكترونية في 17 ديسمبر 2002 **Electronic government Act**، ووقع على هذا القانون الرئيس الأمريكي السابق - جورج بوش-، وتضمن هذا القانون التوسع في استخدام شبكة الإنترنت وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين .

ويمكن الاستفادة أيضا من تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ أعلنت في سنة 2001 بأنها ستتحول إلى نظام الكتروني عبر شبكة الانترنت، وطلبت الحكومة من جميع المواطنين التعامل معها من خلال موقع حكومة دبي الإلكتروني www.dabai.ae. إذ يجد الزائر موقعا بسيطا من حيث مظهره، يوفر مدخل على السلطات الثلاث في الدولة وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومن خلالها تتوفر مداخل على المؤسسات والهيئات كافة التي تتبع كل سلطة.

المطلب الثاني: الضوابط المستحدثة لإبرام العقد الإداري (العقد الإداري الإلكتروني)

لقد كان لمشاريع الحكومة الإلكترونية وتحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية، أثر بالغ على أساليب إبرام العقود الإدارية، التي لم تبقى بمعزل عن التطورات التكنولوجية الهائلة التي طورت من أساليب وإجراءات التعاقد الإداري، ففتح المجال أمام إمكانية استعمال شبكات الاتصالات الحديثة في العمل الإداري والقيام بأعمال الإدارة القانونية، وبالتالي تبسيط إجراءات التعاقد، ومساعدة على إبرام العقود الإدارية بشكل يختصر الوقت ويقلل المصاريف المالية، وأصبح العقد الإداري الإلكتروني واقعا لا بد من وضع النظام القانوني لإتمام إبرامه.

وبداية ينبغي الإشارة أن منظومة العقود الإدارية في فرنسا يحكمها المرسوم رقم 2001-210²³، والمعدل بالمرسوم رقم 2004-15²⁴، والمعدل بالمرسوم رقم 2016-360 لسنة 2016²⁵، أما في مصر فينظم ذلك قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم 32 لسنة 2007 ولائحته التنفيذية، وفي الجزائر فينظم ذلك المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²⁶.

وتختلف طرق إبرام العقود الإدارية في فرنسا عنها في مصر والجزائر، فطرق إبرام العقود الإدارية في فرنسا هي: طلب العروض، الإجراء التنافسي مع التفاوض، التحاور التنافسي، الإجراء التفاوضي مع دعوة مسبقة للمنافسة²⁷، أما في مصر فطرق إبرام العقود الإدارية هي: المناقصة، الممارسة، الاتفاق المباشر²⁸، أما في الجزائر حدد المشرع طرق إبرام الصفقات العمومية بإجراء طلب العروض والتراضي كاستثناء²⁹.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي يعتبر صاحب الريادة في مجال سن التشريعات الداخلية الخاصة بالعقود الإدارية الإلكترونية، منها قانون العقود الإدارية الفرنسي الصادر بمرسوم رقم 210 لسنة 2001، المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، والذي نص في مادته 56 على إمكانية إبرام العقود الإدارية عن طريق وسائل إلكترونية حيث يطلق على هذا النوع من العقود في فرنسا اسم:

La dématérialisation de procédures de passation des marches public
ومعنى ذلك نزع الصفة المادية عن إجراءات التعاقد في مجال العقود الإدارية، أي التحول من الإجراءات المادية في التعاقد إلى الإجراءات المعنوية أو غير المادية، وهذا يعني أن الفضاء الإلكتروني هو من يحكم العقد الإداري بكل تفاصيله.

وشأن المشرع الفرنسي الذي يعتبر تجربة رائدة في تنظيم عملية إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، والمشرعين في العديد من الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومة إبرام الصفقات العمومية في سبيل إدراج أحكام تعزز إمكانية تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا، وكان ذلك من خلال إدراج بعض الأحكام في المرسوم رقم 15-247 المشار إليه سابقا، والتي يمكن اعتبارها خطوة أولى في مجال الاعتراف بإمكانية إبرام صفقة عمومية إلكترونية في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق، فإن إبرام العقود الإدارية الإلكترونية لا يتحقق إلا باتباع أساليب لا نظير لها في مجال عقود القانون الخاص، بل أكثر من ذلك حيث تنفرد عملية التعاقد الإداري الإلكتروني بأحكام خاصة لا نظير لها في النظرية العامة للعقد الإداري التقليدي، فبعدما كان يعتمد على الوثائق الورقية والكتابة الخطية والتوقيع اليدوي في إبرام العقود الإدارية، ظهرت في عصرنا الحالي وسائل حديثة أهمها الإنترنت، تستخدم في التعبير عن الإرادة وإبرام العقد الإداري. وهو ما سيتم التفصيل في أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية على الشكل التالي:

الفرع الأول: الممارسة الإلكترونية

يعد هذا الأسلوب من الاستثناءات التي ترد على القاعدة العامة في التعاقد الإداري بطريق المناقصات، بحيث يكون للإدارة فيه حرية أكبر في اختيار المتعاقد معها، وتتاح لها فرصة الدخول في مفاوضات المرشحين للتعاقد، فلا وجود فيه لمبدأ آلية الإرساء المعروف في مجال التعاقد عن طريق أسلوب المناقصة أو طلب العروض³⁰، على الرغم أنه كما في حالة المناقصة أو طلب العروض يقوم على أساس المنافسة بين عدة المتقدمين لاختيار أفضل العروض فنيا وماليا.

فالممارسة في القانون الإداري، يقصد بها إذن قيام الجهة المتعاقد بالتفاوض مع المتنافسين أصحاب العروض وقف إجراءات يحددها التشريع، للوصول إلى أفضل العروض من ناحية الشروط والأسعار التي يقبل بها أحدهم فتبرم العقد معه³¹.

على أن التعاقد بطريق الممارسة يتطلب اتباع بعض إجراءات المناقصة أو طلب العروض، إلا أن الممارسة تختلف عن أسلوب التعاقد بالمناقصة العامة، في أن الإدارة ملزمة بالتعاقد مع من حددته لجنة الإرساء أو البت في العروض حسب آلية الإرساء إذا تبعت أسلوب المناقصة العامة، أما إذا تعاقدت بأسلوب الممارسة فهي غير ملزمة بالتعاقد مع من حددته لجنة الإرساء أو البت، وإنما تملك الجهة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في تقدير العروض واختيار أفضلها، والتعاقد معه³²، وإن كان هذا لا يتنافي مع إخضاع إجراء الممارسة لتنظيم قانوني دقيق يتعين على جهة الإدارة إتباعه.

أما عن الاختلاف بين أسلوب طلب العروض وأسلوب الممارسة، فيتمثل في أن الإدارة إذا تعاقدت وفق أسلوب طلب العروض، لا يمكن لها الدخول في مفاوضات مع المتنافسين، وتلتزم بالتعاقد مع المتنافس الذي قدم أحسن عرض من ناحية الاقتصادية وفق معايير محددة مسبقا (مبدأ آلية الإرساء)، أما في أسلوب الممارسة فإن الإدارة تقوم بدعوة المتنافسين أصحاب العروض في جلسة علنية واحدة من أجل أن تتفاوض معهم للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، والتي يقبلها أحدهم فتبرم العقد معه، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، حيث يطلب من كل متنافس أن يدلي بسعره في حضور الآخرين، ودون التقيد بالأسعار التي سبق لهم التقدم بها في المظاريف³³. وهذا هو جوهر إجراء الممارسة (عنصر التفاوض)³⁴، بخلاف ما دأب بعض الفقه (الجزائر - مصر) على الأخذ به، وقول بأن أسلوب الممارسة هو نفسه أسلوب طلب العروض في فرنسا. وبالتالي يتلاشى مبدأ سرية العطاءات الذي يميز أسلوب المناقصة والطلب العروض في أسلوب الممارسة، باعتبار أن كل متنافس فيها يمكنه الإطلاع على مضمون العروض التي يقدمها المتنافسون الآخرون.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على مبدأ المفاوضة كأحد أهم عناصر الممارسة، حيث قضت بأنه " يتعين على لجنة الممارسة مجتمعة القيام بممارسة الموردين ومناقشتهم في جلسة علنية مفتوحة، ويهدف هذا الإجراء إلى إذكاء روح المنافسة للهبوط بالأسعار إلى أقل حد ممكن، فلا

يقف عمل اللجنة عن الأخذ بأقل العطاءات المقدمة سعرا، بينما يتعين عليها مفاوضة الممارسين في أسعارهم بغية الوصول إلى أقل العطاءات سعرا وأنسبها فنيا مسترشدة في ذلك بسعر السوق.³⁵ والجدير بالملاحظة أن هذا الأسلوب تتبعه الإدارة في غالب الأحوال في الحالات التي تتطلب نوع من الخبرة الفنية أو في حالات الإستعجال التي لا تحتل التأخير، وتتطلب السرعة في تنفيذها³⁶، وهذا ما عجل في تلاشي إجراءات الممارسة التقليدية، وظهور إجراءات جديدة لإبرام العقد الإداري من خلال إجراء الممارسة الإلكترونية، تعزيزا للسرعة والشفافية في إبرام العقد الإداري، ليتحول العقد الإداري إلى عقد إداري إلكتروني.

ونحن بدورنا لا نجد ما يمنع من إجراء هذا الأسلوب أي الممارسة بالوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت من خلال المحادثة عن طريق الفيديو، حيث تسمح هذه الوسائل باجتماع عدة أطراف في نفس الوقت عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية، وسماع كل واحد منهم للآخر، مما يعزز مبدأ المنافسة، خاصة في حالة وجود أشخاص من خارج الدولة يشاركون في المفاوضات.

ولقد أشار المرسوم رقم 2016-360 المتضمن قانون العقود الإدارية الفرنسي سابق الإشارة إليه إلى ما يفيد هذا الإجراء -الممارسة- الذي قد يتخذ شكلين نصت عليهما المادتين 71 و 74 من المرسوم السابق وهما: Procédure concurrentielle avec négociation الإجراء التنافسي مع التفاوض، و Procédure négociée avec mise en concurrence préalable الإجراء التفاوضي مع الدعوة المسبقة للمنافسة.

وتطبيقا لنص المادة 56 من المرسوم رقم 2001-210 المتضمن قانون العقود الإدارية المشار إليه سابقا صدر المرسوم رقم 2002-692 متعلق بتطبيق الفقرتين 1 ولا 2 من المادة 56 من قانون العقود الإدارية الفرنسي، مبينا مراحل وإجراءات إبرام العقد الإداري إلكترونيا بأساليب الممارسة المزادات الإلكترونية حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم، على أن الإعلان عن الممارسة يتم من موقع النشرة الرسمية للعقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد، ويجب أن يتضمن الإعلان دفاتر الشروط، ونظام الاستشارة الفنية والقانونية، كشكلية قانونية لإبرام العقد، والمعطيات الخاصة بالعطاء.

وفي مرحلة التقدم بالعطاءات، يجب أن تحتوي هذه العروض على اسم الشركة والهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها، وكذلك البريد الإلكتروني للمرشح أو من يمثله، حتى يتسنى التراسل الإلكتروني معها.

فيما بينت المادة 3 من نفس المرسوم كيفية تقديم العطاء الذي يجب أن يحتوي على اسم الشركة والهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها، وكذلك البريد الإلكتروني للمرشح أو من يمثله،

حتى يتسنى التراسل الإلكتروني معها، وأضافت نفس المادة على ضرورة حفظ المترشحين العطاءات في حواسيبهم أو في أقراص مضغوطة لاستعمالها كأدلة إثبات في حالة المنازعة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا نجد أي نص يفيد تبنى المشرع الجزائري لهذا الإجراء فما يخص إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: المزادات الإلكترونية

نصت على هذا الأسلوب المادة 56 الفقرة 3 من المرسوم رقم 2001 - 210 في فرنسا المشار إليه سابقا كأسلوب حديث لإبرام العقود الإدارية، وذلك بقولها يصدر المرسوم الذي يحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم المزادات الإلكترونية في عقود التوريد.

وبالفعل صدر المرسوم رقم 2001 - 846 في 18-09-2001 والخاص بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون العقود الإدارية والمتعلق بالمزادات الإلكترونية وإجراءاتها³⁷، كأسلوب جديد لم تتعرض له القوانين المقارنة، ما عدا التوجيه الأوروبي رقم 18 - 2004 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال، وذلك في المادتين 14 و 54 منه.

لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 2001 - 846 أسلوب المزادات الإلكترونية بأنه ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين.

ويعتبر هذا النوع من التعاقد نوعا من المزادات العلنية المعروفة مسبقا في القانون المدني، كما لو أرادت الإدارة التخلص من بعض منقولاتها عن طريق بيعها بالمزاد العلني، ويكون دور الموردين فيها التقدم بثمن يسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى يرسو المزا³⁸.

وخلافا للمزادات السابقة الذكر، فإن الأمر يخص عقود التوريد التي يتعهد بمقتضاها المرشح الفائز بتوريد منقولات للإدارة مقابل ثمن معين، كتوريد المواد الغذائية أو أدوات المكاتب، كما أن التنافس بين المترشحين يكون خلال مدة زمنية معروفة تحددها الإدارة في دفاتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، ويتقديم أثمان مختلفة يعلمها جميع الموردون دون أن تعرف هويتهم، ويبرم العقد مع المرشح الذي يتقدم بأقل سعر، وإن كانت الإدارة في هذا الأسلوب تبحث عن بائع وليس مشتري كما في المزادات العلنية. فإن الفقه الفرنسي قد دعا إلى تسمية هذه المزادات بالمزادات الإلكترونية العكسية « les enchères électronique inversées »

وتأسيسا على ماسبق نستنتج أن هذا الأسلوب ظهر كنتيجة للتفاعل بين أسلوب المزادات العلنية المنصوص عليها في القانون المدني، وإجراءات إبرام العقود الإلكترونية في فرنسا وأوروبا، مع تأكيد أن هذا الأسلوب خصصه المشرع الفرنسي لعقود التوريد فقط.

كما يجب على الإدارة في أسلوب المزادات الإلكترونية، اتباع جميع إجراءات الإعلان عن المزايمة وتحضير دفاتر الشروط وإجراءات تقديم العطاءات ودراستها والبيث في المزايمة طبقا للمواد 28، 31 وما بعدها من المرسوم رقم 2016-360 المتضمن قانون العقود الإدارية في فرنسا.

لقد نصت المادة 54 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 على إجراءات المزادات الإلكترونية، خلافا للمرسوم 2001-864 الخاص بالمزادات الإلكترونية في فرنسا، الذي اكتفى بتوضيح المقصود بالمزايمة الإلكترونية والمبادئ العامة لهذا النوع من التعاقد.

حيث تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة مسئولة عن المزاد الإلكتروني بالإعلان عنه على شبكة الإنترنت، مع ذكر موضوع المزاد، بإضافة إلى دفتر الشروط، نظم الاستشارة الخاصة بالمزاد كشكلية هامة للتعاقد الإداري، وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية، خاصة المدة التي يجري المزاد خلالها، وتاريخ بدء المزاد والتمن المبدئي للعقد.

كما أنه إذا كانت المزاد محدود، تقوم الإدارة المتعاقدة بنشر قائمة المترشحين على الإنترنت، أو دعوتهم بخطابات ترسل عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم تقديم العطاءات وفقا لهذا الأسلوب على مرحلتين.

المرحلة الأولى: يرسل المرشحون توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، وتلتزم الإدارة المتعاقدة بتوفير الحماية القانونية والأمن المعلوماتي لهذه التوقيعات على الإنترنت، كما يجب أن تتوفر في هذه التوقيعات الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب قانون التوقيع الإلكتروني في فرنسا.

المرحلة الثانية: وبعد بدء المزايمة، فإن الشخص المعنوي العام، يعلم جميع المترشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزاد، ويتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، ودون أن تعرف هويتهم خلال المدة المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

ويعتبر الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني الذي يجب أن يتطابق مع القبول، الذي يكون بإعتماد السلطة المختصة بإبرام العقد، وإخطار المتعاقد معها عن طريق الوسيط الإلكتروني سواء كان البريد الإلكتروني أو شبكة الويب³⁹.

أما بالنسبة للجزائر فقد تناول المشرع الجزائري موضوع التعامل الإلكتروني في إبرام الصفقات في الفصل السادس بعنوان: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من المرسوم رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المشار إليه سابقا، وذلك في قسمين: القسم الأول: المعنون بـ الاتصال بالطريقة الإلكترونية تضمن مادة وحيدة، وهي المادة 203.

القسم الثاني: المعنون بـ تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تضمن 3 مواد من المادة 204 إلى المادة 206.

نصت المادة 203 على أنه "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. "

فيما نصت المادة 204 على أن "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. "

أما المادة 206 فتعبر عن قفزة نوعية في مجال الصفقات العمومية أحدثها المشرع بموجب المرسوم رقم 15-247 إذ استحدث إجراءات جديدين هما المزاد الإلكتروني العكسي، والفهارس الإلكترونية للمتعهدين الذين يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، على أن تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وباستقراء هذه المواد التي أوردتها المشرع في الفصل السادس من قانون الصفقات يتبين لنا أن إمكانية إبرام جهة الإدارة عقدا إداريا أو صفقة عمومية باستخدام الوسائل الإلكترونية مازالت بعيدة في الوقت الحالي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد الاعتراف للإدارة بالقيام ببعض التعاملات الإلكترونية أثناء إبرام الصفقات العمومية مع إتمام إجراءات الإبرام الأخرى وفق الشكل التقليدي الذي يبقى هو الأصل. فأربع مواد تعتبر غير كافية لتحكم نظام بحجم نظام إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، رغم . أن وجودها يعتبر خطوة أولية نحو الاعتراف بإمكانية الإدارة في التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية مستقبلا.

خاتمة

إن موضوع "أثر التحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري" هو نتاج لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما أفرزه من انتشار التعاقد عبر الإنترنت.

وهذا ماجعله محل اهتمام دولي من هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كافة باعتبار أن العقود الإدارية أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة لأداء الخدمات العامة، مما أدى إلى تحديث وتطوير إجراءات إبرام العقود الإدارية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المزج بين الوسائل الإلكترونية، وإجراءات إبرام العقود الإدارية، قد أوجد أساليب حديثة منها أسلوب المزادات الإلكترونية كما تم التخفيض من الإجراءات المعقدة والطويلة للمناقصات والمزادات العامة.

وعليه ففي ظل العولمة والنظام العالمي الجديد، يجب الجزائر مواكبة هذا التطور وتحديث قوانين الصفقات العمومية، وذلك من خلال تطوير البنية التحتية للإدارات والبرامج الإلكترونية والعمل على التعريف ببرنامج ومشروع الحكومة الإلكترونية في الجزائر من خلال الندوات والملتقيات الخاصة بالموضوع وكذا تكريس الإطار القانوني لذلك، إدخال المزيد من وتعديلات على قانون الصفقات العمومية لمسايرة هذا التطور، والتصدي للمشكلات القانونية لذلك.

الهوامش:

¹ - الكمبيوتر أو الحاسوب بالإنجليزية computer : هو آلة إلكترونية لها قابلية استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات ذات قيمة يخزنها في وسائط تخزين مختلفة، وفي الغالب يكون قادراً على تبادل هذه النتائج والمعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة. وتشغل الحواسيب برمجيات خاصة تسمى أنظمة التشغيل، فمن دونها يكون الحاسوب قطعة جامدة، وتبين أنظمة التشغيل للحاسوب كيفية تنفيذ المهام كما أنها في الغالب توفر بيئة للمبرمجين ليطوروا عليه تطبيقاتهم.

² - كلمة إنترنت Internet إنجليزية الأصل، مكونة من كلمتين هما: كلمة interconnections وتعني ربط أكثر من شيئين بعضه البعض، وكلمة network وتعني شبكة، ليصبح معنى الكلمة هو الشبكات المترابطة مع بعضها البعض في العديد من دول العالم، ويطلق عليها عدة تسميات منها الشبكة العالمية world net أو الشبكة العنكبوتية the web. وتعود الفكرة الأولى للإنترنت إلى سنة 1948، عندما طرح "فانيفار بوش" آلة اسمها memx machine لتنظيم المعارف الإنسانية والربط بينها وتمكين الباحثين من استعادة المعلومات بطريقة إلكترونية. وفي سنة 1948 طورت شركة ATT الأمريكية المتخصصة في مجال الاتصالات جهاز الترانزستور Transistor، الذي يعد أهم التكنولوجيات التي تعتمد عليها الإنترنت ودون هذا الجهاز لم يكن من الممكن قيام شبكة الإنترنت، وكان الدافع إلى إنشاء الإنترنت عسكريا لخوف الولايات المتحدة الأمريكية من هجوم قد يؤثر على النظام الاتصالي حيث تمكنت في سنة 1969 وكالة المشروعات البحثية بوزارة الدفاع الأمريكية من وضع الأساس لقيام أول شبكة إلكترونية تربط بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، سميت بـ: شبكة الأرنيت A.R.P.A NET وهي شبكة وطنية تعتمد على تحويل الرسائل إلى حزم، وهو مبدأ يقوم على تقسيم الرسائل الإلكترونية إلى وحدات تدعى الحزم يمكن للمرسل إرسالها عبر مجموعة من العقد، ثم تجتمع هذه الحزم لدى المستقبل لتشكل الرسالة، وبدأ مشروع الربط بين مجموعة قليلة من الحواسيب.

وفي سنة 1973 قامت وكالة الأبحاث الفضائية الأمريكية بوضع برنامج للبحوث يهدف لإيجاد تقنيات ووسائل حديثة بإمكانها التعامل مع حزم المنتجات التي تتبادلها الشبكات، ليتمكن الباحثان "فينتون سيرف" و "بوب خان" سنة 1974 من إعداد بروتوكول لنقل المعلومات، حيث يسمح لأجهزة الحواسيب في مواقع الشبكة من الاتصال والتخاطب مع بعضها البعض، وتم إطلاق تسمية الإنترنت على هذا الاختراع لأول مرة.

أما الجزائر فقد عرفت أول ربط بشبكة الإنترنت الدولية في مارس 1994 عبر مركز الدراسات والبحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST، وذلك في إطار مشروع التعاون الذي مولته اليونيسكو بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، والذي يهدف إلى إنشاء شبكة اتصال دولية في إفريقيا RINAF. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: حسني محمد نصر، الإعلام والإنترنت والصحافة الإلكترونية، ط.1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003. ومحمد لعقاب، الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، ط.1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.

³ - تعددت التعريفات التي قيلت في القرار الإداري التقليدي، إلا أن هذه التعريفات لا يمكن أن تخرج عن أنه " عمل قانوني من جانب واحد يتضمن إعلان من طرف السلطة الإدارية عن إرادتها في إحداث أثر قانوني في مواجهة الأفراد بصورة تنفيذية، أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر". أنظر:

Jean RIVERO, Droit administrative, 2^{ème} éd., Dalloz, paris, 1987, p. 110.

وأما إذا كنا أمام نظام الإدارة العامة الإلكترونية فهذا يعني أن الإدارة ستجري تصرفاتها القانونية بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الإنترنت الأمر الذي أدى إلى بروز مصطلحات قانونية جديدة في هذا الميدان كالعقد الإداري الإلكتروني والقرار الإداري الإلكتروني والذي يكمن تعريفه بأنه: تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإرادتها المنفردة بإصدار القرار، ردا على الطلب والتوقيع عليه إلكترونيا، والإعلان صاحب الشأن إلكترونيا". للمزيد راجع: علاء محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني، مداخلة في المؤتمر العلمي السابع عشر للمعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص. 106.

⁴ - يرى جانب من الفقه عدم دقة تسمية الحكومة الإلكترونية من الناحية القانونية، وأن التسمية الصحيحة يجب أن تكون الإدارة العامة الإلكترونية، وذلك لأن الإدارة جزء من الحكومة، وهي من يصدق عليها وصف الإلكترونية، وليس الحكومة بأكملها، للمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني: Kuwait News في 2011/10/28.

⁵ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الطبعة 1، دار الفكر العربي، مصر - الإسكندرية، 2004، ص. 12.

⁶ - E-Government can be defined as the government's use of information communication technologies to provide citizens and businesses the opportunity to interact and conduct business with government by using different electronic media such as touchpad telephone, fax, smart cards, self-service kiosks, e-mail / Internet and EDI. This is how the government organizes itself: it defines the rules of administration, the rules, the regulations and the communication frameworks to ensure the delivery of services and to coordinate and integrate the processes within it. أنظر <http://www.europa.eu.int>.

7- نتيجة لهذا الخلاف اعتبر جانب من الفقة أننا بصدد إدارة لا حكومة، بينما يرى آخرون العكس، في حين يخلط الرأي الثالث بينهما ولا يثير أي تفرقة، وفي المقابل نجد جانب من الفقة (الرأي الراجح) يعطي لنظام الحكومة الإلكترونية معنا واسعا في علاقته بالنظام الآخر، وينتهي إلى أن نظام الحكومة الإلكترونية يشمل نشاط الإدارة القائم على تقديم خدماتها للجمهور عبر الإنترنت، وقريب من ذلك نجد من يرى عدم وجود اختلاف واضح بين النظامين إلا من حيث النطاق فقط. للمزيد حول هذا الموضوع راجع حكيم السياب، الإعلام الآلي والقانون، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص. 99.

8- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الحصيلة السنوية للدائرة الوزارية:

www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80, 10/01/2017, 02:00.

9- نفس المرجع.

10- يتمثل في إنشاء تطبيق على شبكة الويب يسمح بإدخال بيانات المواطنين الجزائري من عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم إسترجاعها لاحقا بواسطة بحث يجريه موظف البلدية عند الحاجة، وعرض نسخ الكترونية لوثائق وعقود الحالة المدنية.

11- القرار الوزاري المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين. والقرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

12- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، لسنة 2005.

13- القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75 - 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 11، لسنة 2005.

14- القانون رقم 15 - 04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، العدد 06، لسنة 2015.

15- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، لسنة 2014.

16- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، لسنة 2018.

17- جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، طبعة 1، مكتبة السنهوري، مصر، 2011، ص. 180.

18- أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، الطبعة 1 دار القاهرة للنشر، مصر، 2000، ص.13.

19- يقصد به منع أي جهة عبر مسموح لها من فهم محتوى الرسائل والملفات الإلكترونية أو فتحها.

20- هو ليس توقيع بالمعنى المعروف، بل عملية يتم التأكد من خلالها من هوية المرسل من خلال استخدام مفتاح خاص بالتشفير.

21- هي عبارة عن وثائق إلكترونية تصدرها جهة ذات صلاحية تتيح التحقق من هوية الشركة التي تتعامل معها على الانترنت عن طريق التأكد من مفتاح التشفير.

- ²² - جليل الساعدي، المرجع السابق، ص. 181.
- ²³ - Décret n° 2001-210, du 7 mars 2001, portant code des marchés publics, JORF n°57, du 8 mars 2001, texte n° 6.
- ²⁴ - Décret n° 2004-15, du 7 janvier 2004, portant code des marchés publics, JORF n°6, du 8 janvier 2004, texte n° 2.
- ²⁵ - Décret n° 2016-360, du 25 mars 2016, relatif aux marchés publics, JORF n°0074, du 27 mars 2016, texte n° 28.
- ²⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ج.ج.ج، العدد 50، لسنة 2015.
- ²⁷ - Article 25, du Décret n° 2016-360, o.p. cit.
- ²⁸ - المادة 2 من القانون رقم 23 لسنة 2007، سابق الإشارة إليه.
- ²⁹ - المادة 39 من المرسوم رقم 15 - 247، سابق الإشارة إليه.
- ³⁰ - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري - نشاط الإدارة ووسائلها-، ط. 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2004، ص. 187.
- ³¹ - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2004، ص. 86.
- ³² - حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت -دراسة مقارنة-، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر - الإسكندرية، 2013، ص. 247.
- ³³ - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص. 268.
- ³⁴ - يقصد بالمفاوضة في مجال العقود الإدارية إجراء مرحلي تقوم به السلطة الإدارية المتعاقدة مع الطرف الآخر الراغب في التعاقد بشأن الإعداد لإبرام العقد، أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بشروط العقد أو تنفيذه، أنظر مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط. 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص. 590.
- ³⁵ - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 45 ق.،، جلسة 2001/10/28،، أنظر مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر 2001، المكتب الفني، ص. 18.
- ³⁶ - في دولة الإمارات العربية المتحدة حددت حالات اللجوء إلى أسلوب الممارسة بعشرة نقاط أهمها:
- الأصناف ومقاولات الأعمال التي لا تتحمل الانتظار حتى إجراءات عمل المناقصات، أو كانت قيمتها لا تتناسب مع تكاليف إجراء المناقصة.
- تقديم المواد أو تنفيذ الأعمال بدلا من المورد أو المقاول المقصر أو الناكل عن التنفيذ أو عند فسخ العقد.
- أما المشرع الأردني فقد حدد حالات استخدام أسلوب الممارسة في المادة 20 من نظام الأشغال الحكومية رقم 71 لسنة 1986. للمزيد من التفصيل راجع ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 84،، نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 269 وما بعدها.

³⁷– Décret n° 2001-846, du 18 septembre 2001, pris en application du 3° de l'article 56 du code des marchés publics, et relatif aux enchères électroniques, JORF n°217, du 19 septembre 20 01, texte n° 1.

³⁸– حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق، ص. 208.

³⁹– حازم صلاح الدين عبد الله المرجع السابق، ص. 208 وما بعدها.